

فقه العبادات - مالكي

2 - لمن كان بغير مكة قبلته هي جهة الكعبة سواء كان قريبا من مكة أو بعيدا فيستقبل المصلي جهة الكعبة ولا يلزمه استقبال عينها لكن يشترط أن يبقى جزء من سطح الوجه مقابلا لجهة الكعبة .

(1) مسلم : ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 2 / 13 .

كيف تعرف القبلة :